فيما لو علم حرمة التسحر وجهل البطلان به انتهى ابن حجر
قوله ويجب مع قضا كفارة اي وتعزير كما قال البغوي
~~قوله ويجب مع قضا كفارة اي وتعزير كما قال البغوي~~
وان انفرد بالروية او اخبره من يثق به واعتقد صدقه
فيما يظهر لما مر انه يلزمه الصوم كالراي انتهى ابن حجر
قوله بوطي ولو لواطا واتيان بهيمة او ميت
وان لم ينزل ويرد على الضابط من طلع الفجر عليه مجامعا
فاستدام فتجب الكفارة مع انتفا افساده الصوم فانه
لم ينعقد حينيذ صومه والفساد نوع الانعقاد انتهى
وقول الشارح فهو في معنى ما يفسده وكانه انعقد
ثم فسد لا يدفعه قوله فلا تجب على موطوة لا شروع
في محترز القيود السابقة قوله لان المخاطب بها
في الخبر هو الفاعل وقضية التعبير بالواطي انها لو نزلت
عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلاف اذا
نزل فانه يفطر به كالانزال بالمباشرة ومع ذلك
لا كفارة ايضا لعدم الفعل قوله وحدوث سفر بخلاف
ما لم ينتقل الى بلد مطلعها يخالف ~~مطلعه~~ مطلع
بلده ويجدهم معيدين فلا كفارة عليه وكذا عكسه لو
جامع في بلده ثم انتقل الى بلد مطلعها يخالف بلده وجدهم
صايمين فلا كفارة ايضا لعدم الاثم قوله او مرض
او ردة بخلاف ما لو جن او مات فيه كما تقدم في كلام
الشارح باب صوم التطوع

قوله

قوله من صام يوما في سبيل الله اي بجهاد باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا السنة قال النووي رحمه الله فيه
فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به
ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه
قوله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم
عرفة السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور
اذ خطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها
ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها بعد
مستقبل كالسنة التي بعده اي مع المضارع بان المصدرية
التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب
التعبير فيها بلفظ الماضي انتهى ويكفر الصغاير التي لا
تتعلق بالادمي اذ الكباير لا يكفرها الا التوبة الصحيحة
وحقوق الادميين متوقفة على رضاهم فان لم تكن له صغاير
زيد في حسناته او خفف في ذلك من اقتراف الذنب او الكبيرة
وحص يستثنى لانه من حصا يحصا بخلاف نحو عاشورا وتاسوعا
صوم الثمانية قبلها فيطلب لكنها تسن للحاج وغيره قوله
وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس والمراد عرضها
على الله واما رفع الملايكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار
ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال العام مجملة
قوله وايام ليالي بيض لان صوم الثلاثة كصوم
الشهر اذ الحسنة بعشرة امثالها ومن ثم تحصل السنة
بثلاثة غيرها لكنها افضل ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره
~~قوله وستة من شوال ويسن صومها من الفطر~~

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)